

ALWAHA BANK

For islamic services

.....Branch



مصرف الواحة

للخدمات الإسلامية

.....فرع

## مصرف الواحة

### ملف فتح حساب جاري وخدمات مصرفية

الإسم : .....

رقم الحساب : .....

#### حسابات جارية

أفراد

☐

شركات وتشاركيات خاصة

☐

شركات ومؤسسات وهيئات عامة

☐

#### حسابات مصرفية

بطاقة الخصم المباشر (ATM)

☐

خدمة المصرف النقال (SMS)

☐



## الأخ مدير مصرف الواحة ..... للخدمات الإسلامية

أنا الموقع أدناه والمشار إليه فيما بعد (صاحب الحساب) أؤكد لكم موافقتي على الشروط المبينة أدناه لاستخدامها

في الحساب الجاري الصادر منكم وفقاً للشروط التالية :-

- 1- يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري من المواطنين أو غيرهم ، من المقيمين في ليبيا أو غير المقيمين ، فتح حساب جاري ، وذلك وفقاً لضوابط وتعليمات مصرف ليبيا المركزي ، والشروط الواردة أدناه
- 1- يعد رصيد الحساب الجاري بمثابة قرض حسن من العميل للمصرف ، ويحق لصاحب الحساب في أي وقت السحب النقدي المباشر أو غير المباشر من حسابه الجاري في حدود الرصيد المتاح شريطة استخدام الأدوات والوسائل والإجراءات المعتمدة في هذا الشأن .
- 2- يجوز لإدارة المصرف أن تفرض حداً أدنى لرصيد الحساب الجاري بالدينار الليبي أو ما يعادله من العملات الأجنبية وفي حال نقصان رصيد الحساب عن الحد الأدنى واستمراره على هذه الحالة لمدة ثلاثة أيام ، فإنه يحق لإدارة المصرف تجميد الحساب ثم قفله وتصفية رصيده ، شريطة إبلاغ العميل في كل مرحلة بذلك . ويتم جمع الحسابات المقفلة في حساب واحد ، ثم التصديق بها في أوجه الخير بالنيابة عن أصحابها .
- 3- يتحمل المصرف مسؤولية المتابعة المحاسبية للحساب الجاري وتزويد العميل بدفاتر الصكوك ، وبطاقات الدفع ، وكشوفات الحساب وما في حكمها ، دورياً أو عند الطلب ، والقيام بما يلزم من الأعمال المصرفية المتعارف عليها والمتعلقة بوفاء الدين واستيفائه وفقاً للأسس المعتمدة ، وله أن يستوفي من العميل أجراً ، وشريطة أن لا يزيد عن التكلفة الفعلية لهذه الخدمة .
- 4- تعد قيمة السحوبات المباشرة أو غير المباشرة بأمر العميل وما في حكمها ما يترتب عليه نقص رصيد الحساب بمثابة السداد لجزء من القرض الحسن المستحق للعميل على المصرف . أما الإضافات أو الإيداعات وما في حكمها من المعاملات المصرفية التي ينجم عنها زيادة قيمة رصيد الحساب ، فتعد بمثابة زيادة قيمة القرض القائم المترتب في ذمة المصرف .
- 5- للعميل الحق في الحصول على دفتر صكوك ، وبطاقات السحب النقدي ، وما في حكمها مما يستخدم في عمليات السحب النقدي وسداد وتسوية الالتزامات المالية مع الآخرين .
- 6- يعد دفتر الصكوك وما في حكمه من وسائل وأدوات الدفع بمثابة العهد الشخصية للعميل ، يتوجب المحافظة عليها ، ويتحمل المسؤوليات الناجمة عن ضياعها وسوء استخدامها .
- 7- للمصرف الحق في الامتناع عن تزويد العميل بدفاتر الصكوك ، أو ما في حكمها من وسائل وأدوات الدفع ، إذا ثبت له إساءة استعمالها
- 8- يجب على العميل استخدام النماذج المعتمدة لدى المصرف لإتمام عمليات السحب ومنها : الصكوك المصرفية المصدرة باسم العميل وصكوك الشباك ، وإشارات الخصم ، وغيرها من النماذج المعتمدة لهذا الغرض .
- 9- يجب على العميل كتابة الصك باللفظة العربية ، أو اللفة الإنجليزية إذا تعذر عليه ذلك ، ولا يقبل المصرف صرف الصكوك المحررة بلغات أخرى .
- 10- يفوض العميل المصرف - تفويضاً لا رجوع فيه - بتقبيد قيمة الصكوك الدائنة أو المدينة الواردة باسم العميل وما في حكمها من وسائل الدفع المعتمدة بحسابه الجاري .
- 11- لا يتم رصد قيمة الصكوك المودعة في الحساب ، إلا بعد تحصيلها فعلياً .
- 12- تعليمات العميل بشأن إيقاف صرف صكوك صادرة منه غير ملزمة للمصرف إلا في نطاق القوانين والنظم المعمول بها في ليبيا
- 13- للمصرف الحق في الامتناع عن الوفاء بقيمة الصكوك التي تزيد عن رصيد الحساب الجاري للعميل .
- 14- في حالة تكرار - بشكل غير مبرر - لرفض صكوك مسحوبة على حساب العميل ، لعدم وجود رصيد ، أو عدم كفايته ، أو لأي سبب آخر يكون من شأنه زعزعة الثقة في العميل ، فإنه يحق للمصرف سحب دفتر الصكوك أو إلغائها ، ثم قفل الحساب أو تسوية أرصده مع ضرورة إخطار العميل بذلك تبعاً .
- 15- في حالة عدم كفاية رصيد الحساب المحدد من العمل لقيمة الالتزامات المستحقة عليه تجاه المصرف ، تعامل الحسابات المصرفية المفتوحة باسم العميل بأنواعها المتعددة بمثابة حساب موحد ويجوز للمصرف استخدامها كضمانات ومصادر لتسوية الالتزامات المترتبة والمستحقة على العميل تجاه المصرف .
- 16- في حال تنفيذ المصرف لأوامر العميل بالسحب من حسابه الجاري بأكثر من رصيده الفعلي ، فإن العميل ملزم بسداد قيمة الحجز وفقاً للشروط والأسس والنظم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والمعتمدة لدى المصرف في تسوية الديون المستحقة من العملاء دون استحقاق أية عمولات أو غرامات أو جزاءات مرتبطة بمبلغ القرض أو مدته . ويكيف مبلغ العجز على أنه قرض حسن من المصرف لصاحب الحساب ، شريطة ألا يكون ذلك بمثابة القروض المتبادلة المشروطة مسبقاً والمتعارف عليها بين المصرف والعملاء .
- 17- تقدم مختلف الخدمات المصرفية المتعلقة بالحساب الجاري في حدها الأدنى بتكلفتها الفعلية ، ما لم يرد فيها نص منفصل بخلافه .
- 18- يتحمل العميل صاحب الحساب مسؤولية احتساب زكاة أمواله المودعة في الحساب الجاري وإخراجها .
- 19- تختص المحاكم الليبية في فض المنازعات الناشئة فيما يخص المعاملات المتعلقة بفتح وإدارة الحساب الجاري ، وذلك وفقاً للشروط الواردة والقوانين والنظم المعتمدة والأغراض المصرفية وأحكام الشريعة الإسلامية .

الصفة

رقم البطاقة

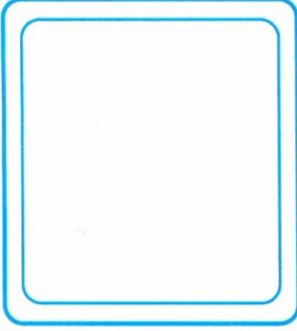
اسم صاحب الحساب

التوقيع



## بطاقة توقيع زبون

### مصرف الواحة



الإسم : .....

العنوان : .....

رقم الحساب : ( )

هاتف .....

فاكس .....

إيميل .....

المفوض أو المفوضون بالتوقيع على الحساب

الإسم : ..... التوقيع الأول

الإسم : ..... التوقيع الثاني

الإسم : ..... التوقيع الثالث

الإسم : ..... التوقيع الرابع

☐ توقيع منفرد ☐ توقيعان مجتمعان ☐ أحد التوقعين ☐ جميع التوقعيات ☐ تعليمات أخرى

### إجراءات إدارة المصرف :

|                      |                      |                      |
|----------------------|----------------------|----------------------|
| رقم الحساب           | نوع العملة           | رقم حساب الأستاذ     |
| <input type="text"/> | <input type="text"/> | <input type="text"/> |
| الاسم                | العنوان              | <input type="text"/> |
| رقم الهوية           | نوع النشاط           | <input type="text"/> |
| تاريخ الفتح          | رقم القطاع           | <input type="text"/> |
| الرقم الوطني         | <input type="text"/> |                      |

أعدت البيانات من قبل الموظف ..... التوقيع :  
روجعت البيانات من قبل ..... التوقيع :  
رأي المراجع الداخلي ..... التوقيع :

إعتماد المدير



## المستندات المطلوبة لفتح حساب جاري

## السفارات والقنصليات :-

- \* طلب كتابي .
- \* موافقة الجهات المختصة .
- \* تفويض قانوني يتضمن أسماء المخولين بإدارة الحساب .
- \* صورة شخصية للمخولين بإدارة الحساب عدد 2 صور لكل مخول .
- \* صورة من جواز السفر ساري المفعول للمخول .
- \* أية مستندات أخرى تفرضها التشريعات النافذة .

المستثمرون الأجانب وفقاً للقانون رقم ( 5 ) لسنة 1426 ميلادية :-

- \* الحصول على التراخيص باستثمار رؤوس الأموال الأجنبية من هيئة تشجيع الاستثمار بعد صدور القرار بالموافقة من وزير الاقتصاد (فقط).
- \* تطبيقاً للمنشور (أ. ر. م. ن) رقم 8/2002 المؤرخ في 1370/3/31 و. ر.

## الشركات الأجنبية :-

- \* رسالة صادرة من وزارة الصناعة والاقتصاد والتجارة بما يفيد الإذن للشركة بمزاولة النشاط داخل ليبيا .
- \* إقرار من الشركة بما يفيد عدم احتفاظها بحساب لدى أي من المصارف التجارية وتعهدها من الشركة بعدم القيام بفتح حساب مصرفي داخل ليبيا .
- \* التسجيل بالغرفة التجارية والسجل التجاري ساري المفعول .
- \* رسالة تفيد عن جنسية الشركة وعنوانها بالخارج واسم مصرفها الذي تتعامل معه بالخارج .
- \* عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي مترجم للعربية .
- \* طبقاً للمنشور (أ. ر. م. ن) رقم 11-2007 نسخة من عقد تنفيذ المشروع مصدقة من مصلحة الضرائب .

## التشاريكات :-

- \* رسالة صادرة من محرر عقود معتمد لدى وزارة الصناعة والاقتصاد والتجارة في حالة فتح حساب تحت التأسيس .
- \* شهادة الترخيص بمزاولة النشاط .
- \* شهادة القيد في السجل التجاري .
- \* شهادة القيد في الغرفة التجارية .
- \* تفويض قانوني يتضمن أسماء المخولين بإدارة الحساب .
- \* صور للمخولين عدد ( 2 ) لكل حساب .
- \* صور التعريفات .

## الأندية الرياضية :-

- \* عقد تأسيس النادي .
- \* شهادة قيد النادي لدى الجهة المختصة .
- \* إشهار النادي .
- \* تفويض قانوني يتضمن أسماء المخولين بإدارة الحساب .
- \* صورة شخصية للمخولين بالتوقيع .
- \* صورة التعريفات .

## الجمعيات الأهلية (الخيرية) والعلمية :-

- \* قرار إشهار الجمعية .
- \* شهادة بقيد الجمعية في سجل القيد
- \* الجمعيات من الجهات المختصة .
- \* محضر الاجتماع لمؤتمر الجمعية .
- \* تفويض قانوني يتضمن أسماء المخولين بإدارة الحساب .
- \* صورة من التعريفات الشخصية بطاقة شخصية أو بطاقة الرقم الوطني أو جواز سفر للمخولين بإدارة الحساب .
- \* صورة شخصية للمخولين بالتوقيع .

## الحرفيون والمهنيون :-

- \* الترخيص الحرفي أو المهني بمزاولة المهنة
- \* التعريفات الشخصية البطاقة الشخصية
- \* عدد 2 صورة شخصية لصاحب الحرفة .

## الأفراد :-

- \* صورة البطاقة الشخصية سارية المفعول أو بطاقة الرقم الوطني إن وجد .
- \* عدد 2 صورة حديثة .
- \* صورة من جواز السفر ساري المفعول .
- \* رسالة من جهة العمل .

## الشركات العامة :-

- \* القانون أو الإقرار الصادر بإنشاء الشركة
- \* شهادة القيد في السجل التجاري .
- \* شهادة القيد في الغرفة التجارية .
- \* صورة شخصية حديثة للمخولين بإدارة حساب الشركة حسب القانون أو القرار المذكور أعلاه .
- \* صورة من التعريفات (بطاقة شخصية أو بطاقة الرقم الوطني أو جواز السفر) للمخولين بالتوقيع على الحساب .
- \* تفويض قانوني يتضمن أسماء المخولين بإدارة الحساب .

## الشركات المساهمة :-

- \* رسالة صادرة من محرر عقود معتمد لدى وزارة الصناعة والاقتصاد والتجارة في حالة فتح حساب تحت التأسيس .
- \* محضر اجتماع الجمعية العمومية .
- \* عقد التأسيس .
- \* النظام الأساسي .
- \* شهادة القيد في السجل التجاري .
- \* شهادة القيد في الغرفة التجارية .
- \* صورة شخصية للمخولين .
- \* صورة التعريفات ( بطاقة شخصية أو جواز سفر للمخولين بالتوقيع على الحساب )
- \* تفويض قانوني يتضمن أسماء المخولين بإدارة الحساب .

ضع علامة ( ✓ ) داخل المربع للمستندات المتوافرة في الملف